

# صفة الوضوء

- ❖ يكره الوضوء بماء بارد أو حار ، والكلام أثناء الوضوء .
- ❖ ينجس الماء القليل بمجرد ملاقاته النجاسة ، أما الكثير ( ٢١٠ لتر تقريباً ) فلا ينجس إلا بتغير لونه أو ريحه أو طعمه .



لا يجوز الوضوء إلا بماء طهور : وهو الباقي على أصل خلقته ، أو الذي تغير لونه أو ريحه أو طعمه بظاهر ، كالتغير لطول مكثته .

- ❖ إذا نسي التسمية صح وضوءه ، وإن تذكرها أثناءه سمي ولم يستأنف الوضوء .
- ❖ تكره الزيادة على ثلاث في غسل جميع أعضاء الوضوء .



يبدأ الوضوء بالتسمية ويستحب غسل الكفين في كل وضوء، ويتأكد غسلها ثلاثاً للقائم من نوم ليل .

- ❖ لا تجزئ المضمضة إلا بالوصف المذكور .
- ❖ لا يكره بلع الماء بعد المضمضة .
- ❖ يستحب التسوك أثناء المضمضة .
- ❖ يستحب الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، يكون جزء منها للمضمضة والباقي للاستنشاق



ثم يتمضمض مرة واحدة ولا بدّ من تحريك وإدارة الماء في الفم ، وتستحب ثلاثاً .

- ❖ لا يجزئ الاستنشاق إلا بالصفة المذكورة .
- ❖ يستحب الاستنشاق باليد اليمنى والاستنثار اليسرى .
- ❖ تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم .



ثم يستنشق مرة واحدة ولا بد من جذب الماء بالنفس لخياشيمه ، وتستحب ثلاثاً .

- ❖ يجب تحليل اللحية إذا كانت غير كثيفة ويستحب إذا كانت كثيفة . ❖ لا يجزئ مسح الوجه عن غسله .
- ❖ يستحب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .
- ❖ يكره غسل داخل العينين مع غسل الوجه .
- ❖ يستحب زيادة الماء في غسل الوجه من غير إسراف .



ثم يغسل وجهه وهو من الأذن إلى الأذن عرضاً ومن منابت شعر الرأس عادة إلى الدنق طولاً .

- ❖ يستحب تقديم اليمنى على الشمال في الغسل ، وذلكهما .
- ❖ غسل الكفين في بداية الوضوء مستحب ، وهنا واجب .
- ❖ يستحب تحليل الأصابع .



ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع مع المرفقين .

- ❖ لا يجب مسح ما استرسل من الشعر .
- ❖ تمسح بشرة الرأس إذا لم يوجد الشعر .
- ❖ لا بد من مسح البياض (بين الشعر وبين الأذنين) لأنه داخل في مسمى الرأس . ❖ يكره تكرار المسح أكثر من مرة .
- ❖ يكره غسل الشعر بدل المسح ، وهو مجزئ .



ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من مقدمه إلى القفا ثم يردهما لمقدم الرأس ، ولا يترك شيئاً منه ( هو : من حد الوجه إلى القفا ) ، ثم يدخل سبابتيه في فتحة أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما . وكيف ما مسح أجزاً

- ❖ يستحب تقديم اليمنى على الشمال ، وذلكهما .
- ❖ يستحب تحليل الأصابع .



ثم يغسل قدميه مع كعبيه .

- ❖ يباح تشييف الأعضاء بعد الوضوء وتركه أفضل . و يكره نفض الماء من الأعضاء .
- ❖ لا يصح الوضوء بغسل كل أعضائه دفعة واحدة ، كأن يغمس في بركة ونيوه وضوءاً .
- ❖ يسن أن يقول بعد الوضوء : **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأن يصلي ركعتين بعده .**

**يشترط :** الترتيب بين أعضاء الوضوء ، فيبدأ بالمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل القدمين .  
**ويشترط الموالاة** بينها بحيث لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله .